الجهاز الوطني للإيرادات

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١
بتحديد إجراءات تطبيق المادة الرابعة من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨

الرئيس التنفيذي للجهاز الوطني للإيرادات:

بعد الاطلاع على قانون القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨، المُعدَّل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨ الصادرة بالقرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨،

قرر الآتي:

المادة الأولى

لأغراض تطبيق أحكام المادة الرابعة من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨، يُعمل بالإجراءات الآتية:

أولاً: التوريدات التي تكون لمرة واحدة لسلع أو خدمات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، والتي تتم بعد العمل بالنسبة المُعدلة للضريبة (١ يناير ٢٠٢٢) بموجب عقد مبرم قبل العمل بأحكام القانون (٢٤ ديسمبر ٢٠٢١):

أ- يتعين على الخاضع للضريبة إصدار فاتورة ضريبية محملة بالضريبة بنسبة ٥٪ حتى التاريخ المقرر لانتهاء مدة العقد، وذلك ما لم يتم تعديل العقد أو تجديده بعد العمل بأحكام القانون (٢٤ ديسمبر ٢٠٢١) أو مضي سنة من تاريخ العمل بالنسبة المُعدلة للضريبة (١ يناير ٢٠٢٢)، أيها أسبق.

ب- في حال تعديل العقد أو تجديده أو مضي سنة حسبما ورد في الفقرة السابقة، يتعين على الخاضع للضريبة حساب الضريبة بنسبة ١٠٪، وتطبيق الإجراءات الآتية:

١- إصدار فاتورة ضريبية محملة بالضريبة بنسبة ١٠٪، وفي حال تم إصدار فاتورة ضريبية محملة بالضريبة بنسبة ٥٪ مسبقاً، فإنه يتعين على الخاضع للضريبة إلغائها وإصدار فاتورة ضريبية جديدة محملة بالضريبة بنسبة ١٠٪.

٢-إذا كان الخاضع للضريبة قد حسب الضريبة بنسبة ٥٪ على مقابل التوريد، فإنه يتعين عليه القيام بتعديل الإقرار الضريبي الذي يعود للفترة التي تلقّى فيها المقابل لتصحيحه، وذلك من خلال استثناء المبلغ الكلي للفاتورة الضريبية من ذلك الإقرار والإفصاح عن المبلغ الكلي للفاتورة الضريبية الجديدة المتضمنة للضريبة بنسبة ١٠٪ في الفترة الضريبية التي وقع عليها التصحيح.

ثانياً: التوريدات التي تكون لمرة واحدة لسلع أو خدمات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، والتي تتم بعد العمل بالنسبة المُعدلة للضريبة (١ يناير ٢٠٢٢) بموجب عقد مبرم بعد العمل بأحكام القانون (٢٤ ديسمبر ٢٠٢١):

أ- يتعين على الخاضع للضريبة إصدار فاتورة ضريبية محملة بالضريبة بنسبة ١٠٪ والإقرار عنها في ذات الفترة الضريبية التي تم إصدار الفاتورة الضريبية فيها. وفي حال تم إصدار فاتورة ضريبية محملة بالضريبة بنسبة ٥٪ مسبقاً، فإنه يتعين على الخاضع للضريبة إلغائها وإصدار فاتورة ضريبية جديدة محملة بالضريبة بنسبة ١٠٪.

ب- إذا كان الخاضع للضريبة قد أصدر فاتورة ضريبية بنسبة ٥٪ لتوريد كان من المقرر أن يتم قبل العمل بالنسبة المُعدلة للضريبة (١ يناير ٢٠٢٢) بموجب عقد مبرم بعد العمل بأحكام القانون (٢٤ ديسمبر ٢٠٢١) ولم يتم الالتزام بتنفيذ شروط العقد بشأن تاريخ التوريد فتم التوريد بعد العمل بالنسبة المُعدلة للضريبة (١ يناير ٢٠٢٢)، فيتعين على الخاضع للضريبة اتخاذ الإجراءات الآتية:

١-إلغاء الفاتورة الضريبية المحملة بالضريبة بنسبة ٥٪ وإصدار فاتورة ضريبية جديدة محملة بالضريبة بنسبة ١٠٪.

٢-إذا كان الخاضع للضريبة قد تلقّى مقابل التوريد قبل العمل بالنسبة المُعدلة للضريبة (١ يناير ٢٠٢٢) وتم حساب الضريبة بنسبة ٥٪ على هذا المقابل، فإنه يتعين عليه القيام بتعديل الإقرار الضريبي الذي يعود للفترة التي تلقّى فيها المقابل لتصحيحه، وذلك من خلال استثناء المبلغ الكلي للفاتورة الضريبية من ذلك الإقرار والإفصاح عن المبلغ الكلي للفاتورة الضريبية الجديدة المتضمنة للضريبة بنسبة ١٠٪ في الفترة الضريبية التي وقع عليها التصحيح.

ثالثاً: التوريدات المستمرة لسلع وخدمات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، والتي تتم بعد العمل بالنسبة المُعدلة للضريبة (١ يناير ٢٠٢٢) بموجب عقد مبرم قبل العمل بأحكام القانون (٢٤ ديسمبر ٢٠٢١):

يتعين على الخاضع للضريبة إصدار فاتورة ضريبية محملة بالضريبة بنسبة ٥٪ وذلك حتى تاريخ انتهاء مدة العقد أو تعديله أو تجديده أو مضي سنة من تاريخ العمل بالنسبة المُعدلة للضريبة، أيها أسبق. وفي حال استمر التوريد بعد حلول أي من تلك التواريخ – بحسب الأحوال

– فإنه يتعين على الخاضع للضريبة تقييم السلع والخدمات وحساب الضريبة بنسبة ١٠٪ على السلع والخدمات المقدمة بعد ذلك التاريخ.

رابعاً: التوريدات المستمرة لسلع وخدمات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، والتي يتم تقديم جزء منها قبل العمل بالنسبة المُعدلة للضريبة والجزء الآخر بعد العمل بالنسبة المُعدلة للضريبة (١ يناير ٢٠٢٢)، وذلك بموجب عقد أبرم أو تم تعديله أو تجديده بعد العمل بأحكام القانون (٢٤ ديسمبر ٢٠٢١):

يتعين على الخاضع للضريبة تقييم كل جزء من السلع والخدمات على حدة، وحساب الضريبة بنسبة ٥٪ على السلع والخدمات المقدمة قبل العمل بالنسبة المُعدلة للضريبة (١ يناير ٢٠٢٢)، وحساب الضريبة بنسبة ١٠٪ على السلع والخدمات المقدمة بعد العمل بالنسبة المُعدلة للضريبة (١ يناير ٢٠٢٢).

المادة الثانية

على المعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرئيس التنفيذي للجهاز الوطني للإيرادات
رنا إبراهيم فقيهي

صدر بتاريخ: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ
الموافق: ٣٠ ديسمبر ٢٠٢١م